الرهن كأحد أدوات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة

دكتور

إيمان محمد المهدي الأطروني

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالزقازيق

مقدمة :

تبرز أهمية المشروعات الصغيرة في كونها تعد سبيلا لإيجاد العديد من فرص العمل وخاصة في البلاد ذات الكثافة السكانية المرتفعة ، كما أن لها دورا لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني ، غير أنه قد يعترضها الكثير من المشاكل التي تحول دون الاستفادة منها على الوجه المرجو .

وحين نحاول الارتقاء باقتصادنا بما أباحه الله عز وجل من سبل لا ضرر فيها ولا ضرار لسائر الأطراف فإن ذلك بلا شك سيكون الطريق الأمثل لنا في دنيانا وآخرتنا .

أهمية الموضوع :

تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها وبسبب حداثتها فتتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل تلك المشروعات في مختلف مراحل نموها، مما يؤدى الى اعتمادها في أغلب الأحيان على التمويل الذاتي الذى يحول دون انتشارها على نطاق واسع .

وقد استعملت المصارف الكثير من أدوات التمويل الاسلامي في تعاملاتها، إلا أنها ما زالت تحجم عن تمويل العديد من تلك المشروعات الصغيرة لعدم وجود الضمانات الكافية وربما لقلة العائد الناجم عنها، وبما أن التمويل الإسلامي يستند الى قاعدة فقهية مهمة وهى أن الربح يستحق بالملك أو العمل ، فكان من الأهمية أن نبحث عن أداة فعالة من أدوات التمويل الإسلامي تضمن للمول حقه وتشجعه على الدخول في تلك المشروعات .

ومن أهم عقود التوثيقات في الفقه الاسلامي عقد الرهن ، إذ به يضمن المرتهن حقه من الضياع وبه أيضا يسارع الراهن لأداء ما عليه من دين ، وديننا الحنيف دين يسر لا عسر وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، ولقد كان للرهن دور في تمويل بعض تلك المشروعات غير أن الأمر لم يسلم من بعض المعوقات والمشاكل المصاحبة ، لذا فإنه من الأهمية بمكان إبراز ذلك الدور والبحث في كيفية الاستفادة منه بالصورة المثلى التي تتفق مع الشرع وتناسب الواقع وتحقق الهدف .

منهج البحث :

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمشروعات الصغيرة وخصائصها و يشتمل على مطالب

المطلب الأول : تعريف المشروعات الصغيرة .

المطلب الثاني : خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الثالث : المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الثاني : التمويل أهميته وخصائصه وأدواته .

المطلب الأول : التمويل الإسلامي وخصائصه .

المطلب الثاني : بعض أدوات التمويل الإسلامي .

المبحث الثالث : الرهن كأداة من أدوات التمويل للمشروعات متناهية الصغر .

المطلب الأول : تعريف الرهن وحكمه ودليل مشروعيته .

المطلب الثاني : القبض في عقد الرهن .

المطلب الثالث : رهن المبيع على ثمنه .

المطلب الرابع : كيفية تمويل المشروعات متناهية الصغر عن طريق الرهن .

وقد توصلت في خاتمة البحث إلى أن الرهن من الوسائل الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع في تمويل المشروعات الصغيرة واستدللت بظاهر الرواية في مذهب الحنابلة من جواز رهن المبيع على ثمنه .

وفي الختام اسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ، فما كان فيه من توفيق فمن ربي عز وجل وما كان فيه من تقصير فمن نفسي والشيطان ، والله من وراء القصد.

الكلمات الإرشادية :

المشروعات الصغيرة – الرهن – التمويل

المبحث الأول

المشروعات الصغيرة تعريفها وخصائصها

لما كان الاقتصاد من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة وكانت تنمية المشروعات الصغيرة من أهم روافد التنمية الاقتصادية وخاصة في الدول النامية ، كان من الأهمية أن نولي دراسة المشروعات الصغيرة وسبل الارتقاء بها وتشجيعها دورا هاما ، ويرى المصرفيون أن الصيغ الإسلامية للتمويل هي الأنسب لذلك القطاع ، لذا كان من الأهمية أن نبحث في صيغ تمويل إسلامية جديدة تسهم في الارتقاء والنهوض بذلك الرافد الهام في التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول

تعريف المشروعات الصغيرة

يختلف تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية ، مثل طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ، وهكذا حتى أصبح من الواضح أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمشروعات الصغيرة بل إن كلمة "صغيرة " و"متناهية الصغر" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة .

فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من خمس وخمسين تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في خمس وسبعين دولة .

ويتم تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.

فالبنك الدولي على سبيل المثال يعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من خمسين عاملاً .

وهناك العديد من دول العالم التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، ايطاليا وفرنسا تعتبر

المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى خمسمائة عامل، وفي السويد لغاية مائتي عامل، وفي كندا واستراليا حتى تسع وتسعون عاملاً، في حين أنها في الدنمارك هي المنشآت التي توظف لغاية خمسين عاملاً.

وبناء على هذا المعيار تصنف المشروعات في جمهورية مصر العربية إلى:

مشروعات متناهية الصغر ، عدد العمال بها لا يزيد عن خمسة عمال .

مشروعات صغيرة ، عدد العمال بها من ستة إلى خمسة عشرعاملا .

مشروعات متوسطة ، عدد العمال بها من ستة عشر إلى خمسين عاملا .

مشروعات كبيرة ، عدد العمال بها أكثر من خمسين عاملا .

مشروعات عملاقة ، وهى المشروعات ذات العمالة الكثيفة وتغطى أكثر من منطقة جغرافية وتتميز بارتفاع رأس المال والديناميكية[١] .

وهناك دول أخرى تستخدم حجم رأس المال لتعريف المشروع الصغير والمتوسط، مما يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين هذه الدول لاختلاف أسعار صرف العملات .[٢]

---

[١] د سيد كساب و د جمال كمال الدين (٢٠٠٧) : المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية كلية الهندسة – جامعة القاهرة طبعة أولى ص ٩ .

[٢] الدكتور ماهر حسن المحروق والدكتور أيهاب مقابله (٢٠٠٦) :المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها ، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة ص ٣ نسخة اليكترونية

فيؤخذ عليه تذبذبه واختلافه وتفاوته الكبير حتى في الدولة الواحدة إلا أنه رغم ذلك يظل معيارا متعارفا عليه والعديد من الدول تأخذ به.

أما معيار عدد العاملين فهو أكثر فاعلية في المقارنة وأكثر ثباتا في الواقع من المعايير الأخرى[١].

وقد وجدت العديد من التعريفات لهذا المصطلح أهمها أنها :

منشأة شخصية مستقلة في الملكية والإدارة تعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالباً وبعناصر إنتاج محصلة استخدامها محدودة مقارنة بمثيلاتها في الصناعة [٢]

أيضا من تلك التعريفات : استثمار يوجه لإنتاج محدد لتحقيق عائد ربح لصاحبه وعائد نفعي على المجتمع ويتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر والتكنولوجيا البسيطة المستخدمة[٣]

---

[١] محمد عبد الحميد فرحان (٢٠١٠) رسالة ماجستير : التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة
(دراسة لأهم مصادر التمويل)إشراف د قاسم الحموي ص ١٥ - ١٦

[٢] هالة محمد لبيب عنبة (٢٠٠٢) : إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، ص ١٧

[٣] محمد هيكل (٢٠٠٣) : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط ١، ص ١٩

المطلب الثاني

خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن لهذه الصناعات دورا لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني، وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والإمكانيات وتطوير الخبرات والمهارات كونها تعتبر أحد أهم روافد العملية التنموية .

وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أو حداثة الصناعات الصغيرة ، فقد تبين أن هذه الصناعات قديمة لأنها كانت النواة والبداية لحركة التصنيع فعلى سبيل المثال إن شركة بينيتون للألبسة (United Colors of Benetton) ، بدأ صاحبها بالعمل على ماكنة خياطة واحدة في مدخل العمارة التي يسكنها وكان يجمع بواقي القماش من المصنع ويحيكها على شكل ملابس جاهزة.

وما توصلت إليه من هذه المشروعات تطور واتسع، وهي كذلك جديدة من حيث استحواذها على الاهتمام الأكبر من جانب المهتمين بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وعلى الرغم من هذا التباين في ترتيب الأولوية التي تتمتع بها الصناعات الصغيرة ، إلا أنها تستحوذ على خصائص معينة تميزها عن غيرها من الصناعات [1]، وهي كما يلي:

١ – نشر القيم الصناعية الايجابية في المجتمع من خلال تنمية وتطوير المهارات لبعض الحرف والمهارات .

[1] الدكتور ماهر حسن المحروق والدكتور أيهاب مقابله (٢٠٠٦) :مرجع سابق ، ص ٣

٢ – لا يحتاج العاملون إلى مستويات عالية من التدريب للعمل في هذه المشاريع لبساطة التكنولوجيا المستخدمة[١].

٣ – مالك المنشأة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان.

٤ – انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة .

٥ – الاعتماد على الموارد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الانتاجية وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال / العمل.

٦ – ملاءمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال وملاءمته لأصحاب هذه المشروعات، حيث إن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظراً لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.

٧ – تدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع نظراً لإهمال جوانب البحث والتطوير وعدم الاقتناع بأهميتها وضرورتها.

٨ – الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدراً جيداً للادخارات الخاصة وتعبئة رؤوس الأموال.

---

[١] صحيفة الوسط البحرينية (٢٠٠٩) : - العدد ٢٤٣٩ - الاثنين ١١ مايو الموافق ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٠

٩- المرونة والمقدرة على الانتشار نظراً لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.

١٠ - يعتمد نجاحها في الغالب على كفاءة أصحاب المشروع ومهاراتهم الشخصية وعلاقاتهم التنظيمية .

١١- صناعات مكملة Subcontractors للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها.

١٢- صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية، نظراً لارتفاع كلفة هذه العمليات، وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.

١٣- الافتقار إلى هيكل اداري، كونها تدار من قبل شخص واحد مسؤول إدارياً ومالياً وفنياً.

١٤- تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة[١].

فتلك الخصائص منها ما هو سلبي ومنها ما هو ايجابي ، والسلبي منها يتعلق بأمر خارجي عنها ، ولذا كان لا بد من التعرض للصعوبات والمشاكل التي تواجه تلك المشروعات وهذا ما سنعرضه فيما يلي .

[١] الدكتور ماهر حسن المحروق والدكتور أيهاب مقابله (٢٠٠٦) :مرجع سابق، ص ٣

المطلب الثالث

المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم العديد من المشاكل، وهذه المشاكل قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر مشاكل موحدة أو متعارف عليها .

وبشكل عام يعتبر جزء من هذه المشاكل داخليا وهي المشاكل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها، في حين أنها تعتبر مشاكل خارجية إذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشآت. ومن أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة وبشكل عام في كافة أنحاء العالم:

١- غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المشروعات الصغيرة.
٢- غياب النقابات والاتحادات التي ترعى مصالح المشروعات الصغيرة وتوفر التكامل بينها وبين المشروعات الكبيرة .
٣ – عدم وجود برامج للارتقاء بمستوى جودة إنتاج هذه المشروعات.[١]

٤ – كلفة رأس المال: إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المشروعات من خلال الطلب من المشروعات الصغيرة بدفع سعر فائدة

[١] محمد عبد الحميد فرحان : مرجع سابق ص ٢٦ - ٢٧

مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة ، إضافة إلى ذلك تعتمد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها.

٥- التضخم : من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف التشغيل. وهنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.

٦- التمويل : تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وبسبب حداثتها (نقص السجل الائتماني) وعليه، تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل المشروعات الصغيرة في مختلف مراحل نموها. فتعتمد هذه المشاريع في أغلب الأحيان على التمويل الذاتي وبالتالي فهي تعمل في حدود الإمكانيات المالية المحدودة المتاحة لها.

ونظراً لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظراً لحرصهم على نقود المودعين.

٧- الإجراءات الحكومية: وهذه مشكلة متعاظمة في الدول النامية خصوصاً في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة .

وأيضا تعاني معظم المشاريع الصغيرة من عدم معرفتها بقواعد وأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت اللازم لإنجاز معاملاتها.

٨- الضرائب : يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة في جميع أنحاء العالم. وتظهر هذه المشكلة من جانبين سواء لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب وهي كذلك مشكلة للضرائب، نظراً لعدم توفر البيانات الكافية عن هذه المنشآت مما يضيق عمل جهاز الضرائب.

٩- المنافسة : المنافسة والتسويق من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة ، وأهم مصادر المنافسة هي الواردات والمشروعات الكبيرة ، ومن ذلك أيضا :

عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المشاريع فضلا عن ضيق نطاق السوق المحلي .

وأيضا : تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة في بعض الأحيان بدافع التقليد أو المحاكاة أو لاعتياده على استخدام هذه السلع الأجنبية مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.

١٠- ندرة المواد الأولية : من حيث الندرة الطبيعية وعدم القدرة على التخزين وضرورة اللجوء الى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف.[١]

[١] الدكتور ماهر حسن المحروق والدكتور أيهاب مقابله (٢٠٠٦) : مرجع سابق ، ص ٤ – ٥

المبحث الثاني

في

التمويل أهميته وخصائصه وأدواته

المطلب الأول

التمويل الإسلامي وخصائصه

أولا : ماهية التمويل

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ومنها:-

١ – توفير الأموال «السيولة النقدية» من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك [١].

٢ – التمويل هو : توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب [٢].

٣ – التمويل عبارة من مجمل العمليات ووسائل الإقراض التي تمكن العون الاقتصادي "المؤسسات الإنتاجية ، العائلات ، القطاع الحكومي "من تلبية

---

[١] محمد العربي ساكر (٢٠٠٦) : محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص: ١٥

[٢] أكبر عمر محي الدين الجباري (٢٠٠٩) : التمويل الدولي نسخة اليكترونية نقلا عن ، عرفان تقي الحسني
(١٩٩٩) : التمويل الدولي ، ص ٢٩ ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، الأردن .

احتياجاتهم ، من رؤوس الأموال وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي[١]

٤ – أن يقدم شخص لآخر ثروة من نقود أو أشياء ليتخذ الآخر بشأنها قرارات استثمارية [٢] .

ثانيا : تعريف التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل ، أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح ، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو

---

[١] بوفليح نبيل – عبد الله الحرتسي حميد (٢٠٠٩) : الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الاقتصاد والإدارة مداخلة بعنوان: التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية ص٣

ص ٣

[٢] د منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي تحليل فقهي واقتصادي بحث تحليلي رقم ١٣ ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٤ ه .

اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له.[١]

وأهم التعريفات التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ما يلي:

تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه:

" أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري" [٢]

ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه:

" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [٣]

ثالثا :

أهمية التمويل :

تكمن أهمية التمويل على مستوى المؤسسة في :

---

[١] بوفليح نبيل – عبد الله الحرتسي حميد (٢٠٠٩) : مرجع سابق

[٢] محمد عبد الحميد فرحان : مرجع سابق نقلا عن التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط ١٩٩٩ ،١ م، ص ٩٧

[٣] منذر قحف : مرجع سابق ص ١٢

١ – اعتباره الآلية التي توفر الاحتياجات المالية اللازمة للمؤسسة والممارسات التي تسمح وتهتم بحسن استخدام هذه الأموال وتحقيق عوائد مالية مرتفعة .

٢ – تهتم عملية التمويل بتحويل فكرة المشروع إلى واقع فعلي من خلال العمل على توفير الأموال اللازمة لقيام المشروع وتزويده بأساسيات قيامه من الأراضي ، مباني ، تجهيزات الإنتاج .

٣ – كما يساهم التمويل أيضا في الحفاظ على استمرارية حياة المشروع وبقائه في موقع تنافسي ، عن طريق مساهمته في شراء المواد واللوازم ومستلزمات الإنتاج الأخرى الضرورية لعمليات الاستغلال في المؤسسة . وعموما يمكن القول أن التمويل في المؤسسة هو نتاج لضرورة توفر رأس المال اللازم لتمويل العمليات الاستثمارية و الإنتاجية والتسويقية في المؤسسة سواء كانت هذه العمليات تتم بطابع مرحلي أو موسمي أو استراتيجي طويل الأمد يتعلق بتواجد المؤسسة الاقتصادية

وعلى مستوى البلد يمكن القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف البرامج والمشاريع التي يترتب عنها:

– توفير فرص شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.

– تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

– تحقيق الرفاهية للمجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية للسكان من خلال توفير السكن، الرعاية الصحية، فرص العمل.[١]

[١] بوفليح نبيل و الأستاذ : عبد الله الحرتسي حميد (٢٠٠٩) : مرجع سابق

رابعا :

خصائص التمويل الإسلامي:

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي يمكن ذكرها فيما يلي:

١ – استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء:

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل

: " وأحل الله البيع وحرم الربا " [١]

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشروعات الصغيرة

فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

٢ – توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:

من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار

الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربحا حقيقيا يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

---

[١] سورة البقرة : آية ٢٧٥

٣ – توجيه المال نحو الإنفاق المشروع : إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع ، كالملاهي وغيره مما لا فائدة منه .

٤ – التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة:

إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات ، وبالتالي نجاح عملية التنمية.

٥ – التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته:

إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع

فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته[١].

٦ – أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة ، فالغنم بالغرم ولا مجال هنا

[١] محمد عبد الحميد فرحان : مرجع سابق

لاستفادة طرف على حساب أخر كما في التمويل التقليدي وهو بذلك يحقق معيار العدل في المعاملات.

٧ – سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

٨ – التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة "عمليات الشراء والبيع المستقبلية " ويعتبرها ضمن البيع الغرر المحرم شرعا بما أن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد.

٩ – تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

١٠ – أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد ويحقق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

١١ - أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.[١]

[١] الأستاذ :بوفليح نبيل و الأستاذ عبد الله الحرتسي حميد (٢٠٠٩) : مرجع سابق

المطلب الثاني

بعض أدوات التمويل الإسلامي

هناك الكثير من الأدوات المباحة التي تستخدم في التمويل الإسلامي مثل الشركة ، المضاربة ، السلم ، المرابحة ، المزارعة ، المساقاة ، الاستصناع ، الإجارة ، نذكر هنا بعضا من تلك الأدوات .

أولا :

المضاربة

" القراض "

القراض بكسر القاف لغة أهل الحجاز مشتق من القرض وهو القطع ، أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضا من الضرب في الأرض .

والمضاربة أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه فيكون له سهم معلوم من الربح؛ وهي مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة [1]. لقوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض) [2]

وقوله تعالى : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)[3]

والقراض أو المضاربة في الشرع هو :

---

[1] ابن منظور : لسان العرب جـ ١ صـ ٤٤٥ مادة ضرب – جـ ٧صـ ٢١٧ مادة قرض .

[2] سورة النساء : آية ١٠١

[3] سورة المزمل : آية ٢٠

أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما [1].

الدليل على مشروعيته : -

**** قوله تعالى :**

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)[2]

**** أنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة .**

**** وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[3] .**

وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته .

كيفية التمويل عن طريق المضاربة : -

هناك شكلان للتمويل بالمضاربة لدى المصارف الإسلامية، هما:

---

[1] الخطيب الشربيني : مرجع سابق الخطيب الشربيني (١٤١٥ ه – ١٩٩٤م) : مغني المحتاج طبعة أولى دار الكتب العلمية ج ٣ ص ٣٩٨

[2] سورة البقرة آية : ١٩٨

[3] أبوالحسن الدارقطني (١٤٢٤ ه – ٢٠٠٤م) : سنن الدارقطني طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت ج ٤ ص ٥٢ رقم : ٣٠٨١ كتاب البيوع وضعفه أبو الجارود& أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م) : السنن الكبرى للبيهقي الطبعة الثالثة دار الكتب العلمية بيروت ج ٦ ص ١٨٤ رقم ١١٦١١ كتاب القراض .

١- المضاربة المشتركة:

وهي أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضاربا - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف - باعتباره وكيلاً عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

٢- المضاربة المنفردة:

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة، وفي حالة وجود دور للقِيَم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة وغيرها، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف وغيرها[١].

[١] سيف هشام صباح الفخري (١٤٣٠ه – ٢٠٠٩ م) : صيغ التمويل الاسلامي ، اشراف د عبد الحميد الطالب ص ٢ - ٣

ثانيا :الشركة

والشركة لغة :- مخالطة الشريكين يقال اشترك الرجلان وتشارك وشارك أحدهما الآخر[١].

شرعا:- : - ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع [٢].

الدليل علي مشروعية الشركة :

أولا:- دل علي مشروعية الشركة من الكتاب

قوله تعالى :- ((وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض))[٣]

قال المفسرون : إن الخلطاء هم الشركاء الذين اختلط مالهم [٤].

فيكون هذا دليلا علي مشروعية الشركة.

ثانيا:- من السنة :- قوله صلي الله عليه وسلم إن الله تعالي يقول : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ،فإذا خانه خرجت من بينهما"[٥]

---

[١] ابن منظور (١٤١٤ ه) : لسان العرب طبعة ثالثة دار صادر بيروت ، ج ١٠ ص ٤٤٨

[٢] الخطيب الشربيني : مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢١

[٣] سورة ص آية ٢٤

[٤] محمد الخطيب (١٣٨٣ه ١٩٦٤ م) : أوضح التفاسير طبعة سادسة المطبعة المصرية ومكتبتها ج ١ ص٥٥٤ .

[٥] أبو داود سليمان السجستاني : سنن أبي داود ط المكتبة العصرية صيدا بيروت ج ٣ ص ٢٥٦ حديث رقم ٣٣٨٣ & أبو الحسن الدارقطني (

ومن الشركات المتفق عليها بين الفقهاء شركة العنان وهي :

أن يشترك اثنان في رأس مال علي أن ما رزق الله من ربح فهو بينهما علي ما شرطا [١].

ومن أهم شروطها عند جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال من النقدين فلا تصح بالعروض [٢].

وأجازها الإمام مالك بالعروض بحيث يكون رأس مال كل منهما ما قوم به عرضه [٣].

أيضا من شروطها أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا

معلوما [٤].

كيفية التمويل عن طريق الشركة :

١٤٢٤ ه ، ٢٠٠٤ م): مرجع سابق ج ٣ ص ٤٤٢حديث رقم ٢٩٣٣ ، قال لوين : لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده .

[١] علاء الدين الكاساني (١٤١٧ ه ، ١٩٩٦ م) : بدائع الصنائع طبعة أولى دار الفكر بيروت لبنان ج ٦ ص ٨٥& الخطيب الشربيني : مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٢& منصور البهوتي (١٤٣٠ ه) : كشاف القناع طبعة وزارة العدل الرياض ج ٨ ص ٤٧٨ .

[٢] ابن نجيم الحنفي (١٤١٨ ه ، ١٩٩٧م) : البحر الرائق طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ج ٥ ص ٢٨٨& الخطيب الشربيني : مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٥ & منصور البهوتي : مرجع سابق ج ٨ ص ٤٨٠

[٣] أحمد الصاوي (١٤١٥ ه ، ١٩٩٥ م) : بلغة السالك لأقرب المسالك طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت ج ٣ ص ٢٩٢

[٤] منصور البهوتي : مرجع سابق ج ٨ ص ٤٨١

كما سبق أن علمنا في المضاربة أن رأس المال يكون من شخص واحد أما هنا في الشركة فرأس المال يكون من الجميع .

فيقوم المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروع ويقوم العميل بإدارة المشروع ويأخذ على إدارته جزءا من الربح .

وتعتبر هذه الطريقة أيضا من أحسن الطرق في تمويل المشروعات الصغيرة ، إذ يكون فيها ضمانا للمصرف ، فمساهمة العميل بجزء من رأس المال يجعله حريصا على نجاح هذا المشروع ، وأيضا وضع اسم المصرف على منتجه يساعده على تسويق منتجه .

والمصارف تستخدم الشركة في التمويل عن طريق :

١ – المشاركة في تمويل صفقة معينة :

و هي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة ، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب و هي تتم عادة في الأجل القصير.

٢ – المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :

وهي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك و العميل في رأس مال المشروع ، و عندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا من طرف العميل [١].

---

[١] موقع أفكار وأعمال : مقال بعنوان صيغ التمويل في الاقتصاد الاسلامي وكيفية تطبيقها

ثالثا : السلم

السلم هو : بيع شيء موصوف في الذمة [١].

ومعنى موصوف : أي شيء موصوف بما يبين قدره وجنسه وصفته .

وكون البيع في الذمة – باعتبار كون المبيع ملتزما فيها .

والأصل فيه: قوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [٢]

وخبر

(من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[٣]

شروط صحة السلم :

يشترط فيه ما يشترط في صحة البيع من التكليف وعدم الإكراه بالنسبة للعاقدين ، وكون المعقود عليه طاهرا ، والقدرة على تسليمه ،وكونه مملوكا للعاقد .

ويزاد على شروط البيع ما يلي :

---

http://esyria.sy/eafkar/index.php?inid=4&page_gallery_id=219&pid=18&&tg=3

[١] الخطيب الشربيني : مرجع سابق ج ٣ ص٣ .

[٢] سورة البقرة : ٢٨٢

[٣] الإمام محمد بن اسماعيل البخاري (١٤٢٢ه) : صحيح البخاري ، طبعة أولى دار طوق النجاة ج ٣ ص ٨٥ حديث رقم ٢٢٤٠

أن يكون رأس المال حالا ، وتسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس أي مجلس العقد قبل لزومه؛ لأن اللزوم كالتفرق وذلك لأنه :

لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس المال في الذمة .

***ولأن في السلم غررا فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال[1]**

يشترط أيضا كون المسلم فيه دينا .

وذلك : لأن لفظ السلم موضوع له .

ويشترط كون المسلم فيه: مقدورا على تسليمه للمسلم عند المحل، أو أن يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب أي استحقاق تسليم المسلم فيه .

وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة

فيه [2].

كيفية تطبيق السلم في التمويل :

---

[1] ابن عابدين (١٤١٢ ه – ١٩٩٢ م) : رد المحتار على الدر المختار طبعة ثانية دار الفكر بيروت ج ٥ ص ٢١٦ & محمد عليش (١٤٠٩ ه- ١٩٨٩ م): منح الجليل شرح مختصر خليل ط دار الفكر بيروت ج ٥ ص ٣٣٢ & الخطيب الشربيني : مرجع سابق ج ٣ ص ٤ & منصور البهوتي : مرجع سابق ج ٨ ص ١١٥ .

[2] ابن عابدين:مرجع سابق ج ٥ ص ٢١٤ ، ٢١٥ & محمد عليش : مرجع سابق ج ٥ ص ٣٦٣ ، ٣٧٠ & الخطيب الشربيني :مرجع سابق ج ٣ ص ٦ - ١٠& منصور البهوتي : مرجع سابق ج ٨ ص ٨٦ ، ٩٢ .

يمكن الاستفادة من السلم و تطبيقه في أكثر من مجال كمجال الزراعة والصناعة أيضا

أما الزراعة فبأن يشتري المصرف المحصول من الفلاح قبل حصاده بثمن حال يستفيد من ذلك كون السعر أقل نسبة ما ثم يبيعه بعد ذلك بهامش من الربح ، وبذلك لا يلجأ الفلاح الى القرض بفائدة .

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستغل السلم في الصناعة و ذلك عن طريق توفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعها بربح مناسب [١].

بوجه عام فإن المصرف يقرض العميل والعميل يرد القرض منتجات لا أموال حتى لا يكون قرض بفائدة .

رابعا : بيع المرابحة

بيع المرابحة هو :

تعددت تعاريف الفقهاء له وتكاد تكون كلها بمعنى واحد مع اختلاف اللفظ

هو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح .[٢]

وقيل هو : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له .[٣]

وعند الحنابلة : البيع برأس المال وربح معلوم . [١]

---

[١] موقع أفكار وأعمال : مرجع سابق

[٢] عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١٣١٣ هـ) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٤صـ ٧٣ طبعة أولى المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة .

[٣] محمد عليش : مرجع سابق جـ ٥ صـ ٢٦٢

حكمه :

جمهور الفقهاء على جوازه لاستجماعه شروط الجواز [٢].

أما الإمام مالك فقد أجازه جوازا مرجوحا فذكر أن الأولى والأحسن خلاف بيع المرابحة وهو المساومة .[٣]

الدليل على مشروعيته :

دل على جوازه عموم قوله تعالى :

١ – { وأحل الله البيع وحرم الربا } [٤]

- **ولأن الثمن في بيع المرابحة معلوم كما أنه في بيع المساومة معلوم**
- **الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما[٥].**

---

[١] ابن قدامة المقدسي : مرجع سابق جـ٤ صـ ١٣٦

[٢] أبو الحسن المرغياني : الهداية في شرح البداية جـ ٣ صـ ٥٦ طبعة المكتبة الاسلامية .&أبو الحسن الماوردي : الحاوي الكبير جـ٥ صـ ٦١٤طبعة دار الفكر بيروت & محفوظ بن أحمد الكلوذاني (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م) : الهداية على مذهب الإمام أحمد جـ ١ صـ ٢٥٠ طبعة أولى مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

[٣] محمد عليش : مرجع سابق جـ ٥ صـ ٢٦٣ .

[٤] سورة البقرة :آية ٢٧٥ .

[٥] أبو الحسن المرغياني : مرجع سابق جـ ٣ صـ ٥٦ .

ويشترط لصحة المرابحة :

أن يبين رأس المال ومقدار الربح .

أن يكون العوض مما له مثل لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة[١] .

كيفية تطبيق المرابحة في التمويل :

تتحقق صورة المرابحة في المصرف بأن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معينة أو شراء أجهزة مخبر أو أجهزة طبية أو آلات معمل معين ، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها لراغبها بثمن معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي.

وتكون العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول [٢].

---

[١] أبو الحسن المرغياني : مصدر سابق جـ ٣ صـ ٥٦& محفوظ بن أحمد الكلوذاني : مصدر سابق جـ ١ صـ ٢٥٠

[٢] وهبة الزحيلي :الفقه الاسلامي وأدلته جـ ٥ صـ ٣٧٧٧ الطبعة الثانية عشر دار الفكر سورية دمشق .

المبحث الثالث

في

الرهن كأداة من أدوات التمويل للمشروعات متناهية الصغر

المطلب الأول

تعريف الرهن وحكمه ودليل مشروعيته

الرهن هو :

جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منه عند تعذر وفائه[1] .

ثانيا : الدليل على مشروعية الرهن : –

دل على مشروعية الرهن الكتاب والسنة والإجماع .

أولا : من الكتاب قوله تعالى :

{ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة [2]}

فالرهان جمع رهن ، والمعنى إن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ، ولم تجدوا كاتبا يكتب لكم أو لم تجدوا ورقا أو قلما فرهان مقبوضة ، أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق ، فدل هذا على مشروعية الرهن وأخذه وقبضه .

ثانيا : من السنة :

أ – ما روي عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه"[1] .

---

[1] الخطيب الشربيني :مغني المحتاج ج ٢ ص ١٦٦ .

[2] سورة البقرة : آية ٢٨٣

ثالثا : من الإجماع :

أجمع الفقهاء على جواز الرهن في السفر والحضر .[٢]

إلا قول لمجاهد وداود أنه لا يجوز في الحضر ولا مع وجود الكاتب .

وذلك لأن الآية عندهم أباحت الرهن بشرطين : السفر وعدم وجود الكاتب [٣].

والرهن من العقود اللازمة من أحد المتعاقدين دون الآخر ، فهو لازم من جهة الراهن دون المرتهن ، فإذا أراد الراهن فسخه قبل أداء الدين لم يجز له ذلك ، وإن أراد المرتهن ذلك جار له [٤] .

حكمة مشروعية الرهن : –

شرع الرهن للحاجة إليه لأن الإنسان قد لا يجد من يقرضه بلا مقابل ، أو من يصبر عليه بلا ضمان ، فشرع الرهن قضاء لحاجته وتوثيقا للدين ،

---

[١] الإمام محمد بن اسماعيل البخاري : مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٤٢ حديث رقم ٢٥٠٩

[٢] علاء الدين الكاساني : مرجع سابق ج ٦ ص ٢٢١ & عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي ط دار احياء الكتب العربية ج ٣ ص ٢٤٢ ، الماوردي : مرجع سابق ج ٦ ص ٥ ، ابن قدامة المقدسي (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م) : المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة ج ٤ ص ٢٤٥

[٣] الماوردي : مرجع سابق جـ ٦صـ ٦

[٤] المصدر السابق .

حيث إن الرهن يمنع الراهن من الانتفاع بالشيء المرهون فيسارع إلى قضاء الدين ، وفيه أمن للمرتهن حيث يأمن من جحود الراهن وإنكاره .

المطلب الثاني

القبض في عقد الرهن

للفقهاء في اشتراط قبض المرتهن للرهن وكونه شرط صحة أم لا رأيان :

الرأي الأول : – للجمهور من الأحناف [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وقد ذهبوا إلى أن القبض شرط للزوم الرهن ، فلا يكون عقد الرهن لازما إلا بعد قبض المرتهن للشيء المرهون .

وذلك لقوله تعالى : {فرهان مقبوضة }[٤] فلو لزم الرهن بمجرد العقد لما كان للتقييد بالقبض فائدة [٥]

---

[١] أبو بكرالسرخسي (١٤٠٦ه) : المبسوط ط دار المعرفة بيروت ج ٢١ ص ٦٨

[٢] أبو اسحاق الشيرازي :المهذب ط دار الفكر بيروت ج ١ ص ٣٠٥

[٣] منصورالبهوتي : مرجع سابق ج ٨ ص ١٥٥

[٤] سورة البقرة : آية ٢٨٣

[٥] الإمام ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ط دار احياء الكتب العربية ج ٢ ص٣

الرأي الثاني : للمالكية ، وقد ذهبوا إلى أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطا في صحته ولا لزومه ، بل إن الرهن عندهم ينعقد صحيحا لازما بمجرد القول ، ثم يطلب المرتهن من الراهن إقباضه له بحيث لو امتنع الراهن من إقباضه للشيء المرهون كان للمرتهن أن يطالب به ، ويقضى له به [١] .

فالمالكية اعتبروا القبض شرطا لتمام الرهن لا للزومه وصحته فقبل القبض يكون المرتهن مثله كمثل سائر الغرماء ، أما لو قبضه المرتهن يختص به [٢] .

وذلك لقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [٣]

فهذه الآية تدل على ثبوت العقد ولزومه بمجرد القول[٤]

فالرهن لازم بمجرد الانتهاء من الصيغة عند المالكية ، أما عند الجمهور فهو قبل القبض صحيح لكنه غير لازم يجوز للراهن فسخه .

---

[١] ابن عرفة الدسوقي : مرجع سابق ج٣ ص ٣٣١

[٢] أحمد الصاوي : مرجع سابق ج ٣ ص ١٩٥

[٣] سورة المائدة : آية ١

[٤] الإمام ابن كثير : مرجع سابق ج ٢ ص ٣

المطلب الثالث

رهن المبيع على ثمنه

بالبحث في أقوال الفقهاء في حبس المبيع على ثمنه يتضح لنا ما يلي :

أولا : رأي الأحناف

ذهب الأحناف إلى جواز ذلك إذا كان الثمن حالا .

فقد ورد في المبسوط " متى ثبت حق حبس البيع كان المشتري ممنوعا من الانتفاع به لكونه مرهونا عند المرتهن إلا أن حق الحبس إنما يثبت إذا كان الثمن حالا " [1]

ثانيا : رأي المالكية

يتضح من البحث في كتب المالكية جواز ذلك أيضا .

حيث ورد في التوضيح : " إن شرط رهن السلعة في ثمنها المؤجل وليست بحيوان جاز " [2]

ثالثا : رأي الشافعية

الواضح من مذهب الشافعية أن رهن المبيع على ثمنه غير جائز ، حيث نص الإمام الماوردي على ذلك قائلا : " قال الشافعي : ولو اشترط أن

---

[1] السرخسي : مرجع سابق ج ٢١ ص ١٤٦

[2] التوضيح في شرح المختصر (١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م):خليل بن اسحاق بن موسى طبعة أولى ج ٦ ص ١٠٢

يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ من قبل أن يملكه إلا بأن يكون محبوسا على المشتري "

قال الماوردي : وهذا كما قال ، إذا شرط في عقد البيع أن يكون ما ابتاعه رهنا على ثمنه كان رهنا باطلا وبيعا باطلا .

أما بطلان الرهن فلمعنيين :

أحدهما : أنه عقد الرهن عليه قبل ملكه له ، لأنه يملك ما ابتاعه إما بالعقد والافتراق ، أو بالعقد وحده ، وهو عقد الرهن عليه قبل وجود هذين ، فكان رهنا قبل ملكه ، والرهن قبل الملك باطل .

والثاني : أن عقد الرهن ينفي ضمان الثمن : لأنه عقد أمانة فإذا وجب ضمانه بالتعدي كان مضمونا بالقيمة دون الثمن والمبيع قبل القبض مضمون على بائعه بالثمن ، فإذا جعل المبيع المضمون بالثمن رهنا هل يجب ضمانه ؟

لا يجب ضمانه بالثمن ، فصار مشترطا في الرهن ضمانا ينافيه فبطل .

وأما بطلان البيع فلمعنيين :

أحدهما : أن عقد البيع يوجب تسليم المبيع ، وعقد الرهن يوجب حبس المرهون فإذا شرط أن يكون المبيع رهنا فقد شرط في البيع تأخير التسليم ، وبيوع الأعيان بشرط تأخير التسليم باطلة .

والثاني : أن عقد البيع ينقل منافع المبيع للمشتري كما ينقل الملك ، فإذا شرط ارتهان المبيع فقد شرط لنفسه منفعة المبيع ، فكان البيع باطلا [1].

[1] الماوردي : مرجع سابق ج ٦ ص ٣٩١ ، ٣٩٢

وقد نص أيضا على أنهما إذا تبايعا سلعة بشرط أن يسلمها إلى المشتري فإذا صارت في قبضة المشتري رهنها عند البائع على ثمنها كان الرهن باطلا والبيع باطلا .

أما بطلان الرهن فلمعنى واحد : وهو أنه رهنه قبل ملكه ، وأما بطلان البيع فلمعنى واحد وهو أنه شرط منفعة ما باعه .

رابعا : رأي الحنابلة

اتفق الحنابلة في رواية لهم مع قول الشافعية فلم يجوزوا رهن المبيع على ثمنه ، وذلك لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكا له وسواء شرط أن يقبضه ثم يرهنه أو شرط رهنه قبل قبضه [1].

أما الرواية الثانية للحنابلة فهي صحة الرهن .

فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : " إذا حبس المبيع ببقية الثمن فهو غاصب ، ولا يكون رهنا إلا أن يكون شرطا عليه في نفس البيع ، وهذا يدل على صحة الشرط لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه .

فظاهر الرواية صحة رهنه .

اعتراض :

قال القاضي : " معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في نفس البيع رهنا غير المبيع ، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن وإن لم يف به فسخ البيع ، وأما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه فلا يصح لوجوه منها :

- **أنه غير مملوك له .**

[1] ابن قدامة : مرجع سابق ج ٤ ص ٢٨٥

- **أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه .**
- **أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن .**
- **أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونا والرهن يقتضي أن لا يكون مضمونا ، وهذا يوجب تناقض أحكامهما .**

رد الاعتراض :

أن ظاهر الرواية صحة رهنه ، وأما قولهم أنه غير مملوك فإنما قلنا إنما شرط رهنه بعد ملكه .

وقولهم إن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع غير صحيح ، إنما يقتضي وفاء الثمن مطلقا ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفى من ثمنه .

وقولهم البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن ممنوع ، وإن سلم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه ، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال ولو شرط التأجيل جاز ، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وينتفي بشرط الخيار ، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث والرابع [١].

الخلاصة : أن الفقهاء اختلفوا في جواز رهن المبيع على ثمنه بين مجوز ومانع

---

[١] نفس المصدر السابق

أما الأحناف فقد أجازوه إذا كان الثمن حالا وهذا لايدخل في المسألة المراد بحثها إذ أن الثمن غالبا ما يكون مؤجلا .

كذلك أجازه المالكية في غير الحيوان .

أما الشافعية ورواية للحنابلة فقد منعوا ذلك وجعلوا البيع باطلا والرهن باطلا .

أما الرواية الثانية للحنابلة فهي تجيز ذلك ، وقد رأينا تفنيدهم لحجج المانعين .

الراجح :

أرى والله أعلى وأعلم اعتمادا على أدلة الرواية الثانية للحنابلة وردهم على أدلة غيرهم ، واعتمادا أيضا على مذهب المالكية القائل بأن القبض ليس شرطا لصحة الرهن ولا للزومه وإنما هو شرط تمام فقط ، أرى أن الراجح في ذلك هو صحة رهن المبيع على ثمنه ، خاصة لما فيه من رفع الحرج والضيق عن هذا المشتري والراهن حيث إن الغالب أنه لم يقدم على ذلك إلا لعجزه وقد قال تعالى :

{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان [١] }

[١] سورة المائدة آية : ٢

المطلب الرابع

كيفية تمويل المشروعات متناهية الصغر عن طريق الرهن

بناء على الرأي الراجح من صحة رهن المبيع على ثمنه أرى والله أعلم أن هذا الأمر قد يساعد في تمويل الكثير من المشروعات الصغيرة ، إذ يرفع عن الشخص التعامل بالربا عن طريق القروض التي تشترط فائدة تزيد مع طول الفترة بحيث يعجز عن أدائها فضلا عن تعامله بالربا المحرم إذ أن كل قرض جر نفعا فهو ربا .

أيضا فيه ضمان لحق المصرف حيث يكون من حقه بيع ذلك المبيع المرهون حتى يستوفي ماله منه في حالة عدم الوفاء بالثمن .

أما عن كيفية تطبيق ذلك فأرى والله أعلم :

أولا : أن يشتري البنك للعميل الآلات الازمة لتمويل ذلك المشروع .

ثانيا : تكتب تلك الآلات باسم العميل لا باسم البنك حتى تتحقق ملكية العميل لذلك المبيع ويصح رهنه له .

ثالثا : للبنك أن يطلب من العميل ضامنا يضمنه إذا تلف ذلك المبيع ولم يف المشتري ببقية الثمن .

رابعا : يشترط البنك على العميل عدم التصرف في تلك السلعة ببيع أو غيره مما يخرجه عن ملكه حتى يستوفي كل الثمن .

خامسا : من حق البنك أن يشترط على العميل أن له الحق في بيع ذلك المبيع إن تأخر عن دفع القسط شهرا مثلا ، حتى يضمن حقه ويتأكد من عدم المماطلة في السداد .

سادسا : يتحمل العميل أجور صيانة ذلك المبيع وحفظه .

هذا والله من وراء القصد وهو عز وجل المستعان به في كل أمر .

الخاتمة والتوصيات

من خلال تلك الدراسة يتضح لنا ما يلي :

- للمشروعات الصغيرة دور لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني، وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والإمكانيات وتطوير الخبرات والمهارات .

- للتمويل دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف البرامج والمشاريع التي تهدف إلى توفير فرص عمل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة ،

و تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ، و تحقيق الرفاهية للمجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية للسكان .

- بالمقارنة بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي نجد أن التمويل الإسلامي يمتاز بكثير من الخصائص التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتحسين سلوك الفرد ، والاستثمار الأمثل للمال .

- يعتبر التمويل الاسلامي من أمثل الطرق في تنمية المشروعات الصغيرة.

- يعتبر الرهن أداة من أدوات التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة .

التوصيات

- على الدولة أن تعمل على تشجيع المشروعات الصغيرة بتقديم الدعم اللازم لها كمثال (الوقف – الزكاة – الضرائب)
- على المصارف الإسلامية أن تسعى لتنمية ودعم تلك المشروعات الصغيرة
- تشجيع الدولة لإنشاء المصارف الإسلامية للسعي لإحلال التعاملات الإسلامية كبديل للتعاملات الربوية
- على المصارف الإسلامية أن تطبق أدوات التمويل الإسلامي في دعمها لتلك المشاريع وغيرها بطريقة فعلية
- تعميم ثقافة الاقتصاد الإسلامي بين الأفراد للبعد عن التعاملات الربوية والتعامل بما هو مباح شرعا .
- على المصارف الإسلامية أن تبحث في صيغ اسلامية تمويلية جديدة لتنمية المشروعات الصغيرة (الرهن كمثال)

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١ – ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ط دار احياء الكتب العربية .

٢ – محمد الخطيب (١٣٨٣هـ – ١٩٦٤ م) : أوضح التفاسير طبعة سادسة المطبعة المصرية ومكتبتها .

ثانيا : كتب السنة

١ – أبو الحسن الدارقطني (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م) : سنن الدارقطني طبعة أولى مؤسسة الرسالة بيروت .

٢ – أبو داود سليمان السجستاني : سنن أبي داود ط المكتبة العصرية صيدا بيروت .

٣ – أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) : السنن الكبرى للبيهقي الطبعة الثالثة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٤ – محمد بن اسماعيل البخاري (١٤٢٢هـ) : صحيح البخاري ، طبعة أولى دار طوق النجاة

ثالثا : كتب اللغة

ابن منظور (١٤١٤ هـ) : لسان العرب طبعة ثالثة دار صادر بيروت

رابعا : كتب الفقه

الفقه الحنفي

١ – ابن عابدين (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م) : رد المحتار على الدر المختار طبعة ثانية دار الفكر بيروت .

٢ – ابن نجيم الحنفي (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م) : البحر الرائق طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت

٣ – أبو بكرالسرخسي (١٤٠٦هـ) : المبسوط ط دار المعرفة بيروت .

٤ – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١٣١٣ هـ) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق طبعة أولى المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة

٥ – علاء الدين الكاساني (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) : بدائع الصنائع طبعة أولى دار الفكر بيروت لبنان .

الفقه المالكي

١ – أحمد الصاوي (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م) : بلغة السالك لأقرب المسالك طبعة أولى دار الكتب العلمية بيروت

٢ – محمد عليش (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م): منح الجليل شرح مختصر خليل ط دار الفكر بيروت

٣ – عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي ط دار احياء الكتب العربية

٤ – خليل بن اسحاق بن موسى (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) : التوضيح في شرح المختصر طبعة أولى مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

الفقه الشافعي

١ – أبو اسحاق الشيرازي : المهذب ط دار الفكر بيروت .

٢ – أبو الحسن الماوردي : الحاوي الكبير ط دار الفكر بيروت .

٣– الخطيب الشربيني (١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م) : مغني المحتاج طبعة أولى دار الكتب العلمية .

الفقه الحنبلي

١ – ابن قدامة المقدسي (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) : المغني لابن قدامة : طبعة مكتبة القاهرة .

٢ – محفوظ بن أحمد الكلوذاني (١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م) : الهداية على مذهب الإمام أحمد طبعة أولى مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

٣ – منصور البهوتي (١٤٣٠ هـ) : كشاف القناع طبعة وزارة العدل الرياض .

الفقه العام

وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته الطبعة الثانية عشر دار الفكر سورية دمشق .

خامسا : كتب الاقتصاد

١ – أكبر عمر محي الدين الجباري (٢٠٠٩) : التمويل الدولي نسخة اليكترونية نقلا عن ، عرفان تقي الحسني (١٩٩٩) : التمويل الدولي ، ص ٢٩ ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، الأردن .

٢ – بوفليح نبيل – عبد الله الحرتسي حميد : التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية

٣– د سيد كساب و د جمال كمال الدين (٢٠٠٧) : المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية كلية الهندسة – جامعة القاهرة طبعة أولى .

٤– سيف هشام صباح الفخري (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م) : صيغ التمويل الاسلامي ، اشراف د عبد الحميد الطالب

٥ – الدكتور ماهر حسن المحروق والدكتور أيهاب مقابله (٢٠٠٦) : المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها ، ،مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة نسخة اليكترونية .

٦ – محمد العربي ساكر (٢٠٠٦) : محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص: ١٥

٧ – محمد عبد الحميد فرحان(٢٠١٠) رسالة ماجستير : التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)إشراف د قاسم الحموي .

٨ – محمد هيكل (٢٠٠٣) : مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى .

٩ – د منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي تحليل فقهي واقتصادي بحث تحليلي رقم ١٣ ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٤ هـ .

١٠ – هالة محمد لبيب عنبة (٢٠٠٢) : إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة .

١١ – الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الاقتصاد والإدارة يومي ٠٦ –٠٧ أبريل ٢٠٠٩ مداخلة بعنوان:التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية

١٢ – صحيفة الوسط البحرينية (٢٠٠٩) : – العدد ٢٤٣٩ – الإثنين ١١ مايو الموافق ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٠